

شرح العشماوية (١١)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل يصلي وحده. ما حكم قوله امين؟ بعد قراءته الفاتحة؟ احسنت فضيلة كبر للاحرام بقوله الله اكبر. لكنه لم يرفع يديه. فهل يؤثر هذا على صحة صلاته -

[00:00:00](#)

احسنت. ما حكم هذا الذي تركه؟ فضيلة الفضيلة. نعم. هي فضيلة. فهو ترك فضيلة والفضيلة والمندوب سحب بمعنى واحد. الافضل في القراءة في صلاة المغرب. هل هو التقصير؟ او التطويل او التوسط - [00:00:30](#)

تقسيط. احسنت من اي سور يندب ان يقرأ؟ صار مفصل. انفصال مفصل احسنت بارك الله فيك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه - [00:00:50](#)
وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ عبدالباري العشماوي رحمه الله واما مكروهات الصلاة فالدعاء بعد الاحرام وقبل القراءة والدعاء في اثناء الفاتحة واثناء السورة. والدعاء في الركوع وقبل التشهد الاول والدعاء للمأموم بعد سلام الامام. والسجود على -

[00:01:20](#)

التياب والبسط وشبهها مما فيه رفاهية. بخلاف الحصر فانه لا يكره السجود عليها ولكن تركها اولى. والسجود على الارض افضل ومن المكروه السجود على كون عمامته او طرف كفه او رداءه. والقراء والقراءة في الركوع والسجود. والدعاء بالعجمية القادرة -

[00:01:40](#)

على العربية والالتفات في الصلاة وتشبيك اصابعه وفرقتها ويوضع يديه على خاصرته واقعاؤه وتغميض عينيه ووضع قدمه على الاخرى تفكره وتفكره بامر دنيوي. وحمل شيء بكمه او فمه وعبس بلحيته. والمشهور في البسمة والتعوذ الكراهة في الفتح -

[00:02:00](#)

فريضة دون النافلة وعن مالك قول بالاباحة وعن ابن مسلمة انها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها فان فعل شيئا من المكروهات في صلاته كره له ذلك ولا تبطل صلاتك. احسنتم بارك الله فيكم. لما انهى رحمه الله الكلام عن فرائض الصلاة وسننها وفضائلها -

[00:02:20](#)

شرع يذكر مكروهاتها. قال رحمه الله واما مكروهات الصلاة فالدعاء بعد الاحرام وقبل القراءة فلا يستفتح المشهور. والرواية الاخرى عن امام ما لك لاستفتاح. ذكرها عنه ابن ابي زيد القيرواني - [00:02:40](#)

في النوادر والزيادات وتشهد لها الاحاديث الصحيحة من ذلك ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة سكت هنية قبل ان يقرأ. فسألته قال اقول اللهم - [00:03:00](#)

بيني وبين خطايي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطايي كما ينقى الثوب الابيض من الداس. اللهم اغسلني من خطايي بالماء والثلج والبرد وروى ابن شعبان عن مالك انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك -

[00:03:20](#)

والدعاء في اثناء الفاتحة واثناء السورة اما الدعاء اثناء القراءة فقالوا حتى لا يشتغل عن الفريضة والسنة بما ليس في مرتبتهما

والفاتحة مشتملة على الدعاء. والدعاء بما فيها او لا من الدعاء باجنبي. اما الدعاء اثناء - [00:03:40](#)

اه قراءة غير الفاتحة فقد نص جمع من المالكية على ان محل الكراهة الفريضة لا النافلة وقد ورد ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم

في النافلة في صلاة الليل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مر بآية تسبيح سبح بسؤال سأل - [00:04:10](#)
تعود انت اول. قال والدعاء في الركوع. اما الركوع فالاصل فيه عظيم. قال صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب.
اخرجه مسلم. قال والدعاء قبل التشهد الاول وفي بعض النسخ بعد التشهد الاول الموضعان كلاهما ليسا موضعى دعاء فيكره ان -
[00:04:30](#)

ادعو المصلي قبل التشهد. سواء كان قبل التشهد الاول ان قبل التشهد الثاني. ويكره ايضا ان يدعو بعد التشهد الاول النسخة الاخرى
التي فيها بعد التشهد الاول يذكر ايضا ان يدعو بعد التشهد الاول فجلوسه - [00:05:00](#)
في التشهد الاول يقتصر فيه على التشهد دون الصلاة الابراهيمية والدعاء. وتقصيره من المندوبات تقصير التشهد الاول من مندوبات
وهو من علامات فقه الامام. قال الناظم اربعة تعد من فقه الامام. سرعة - [00:05:20](#)
احرامى وسرعة سلام. دخوله المحراب بعد ان تقام تقصيره جلوسا ولا يرام تعد من فقه الامام. سرعة احرام وسرعة سلام دخوله
المحراب بعد ان تقام تقصيره جلوسا ولا يرام من علامات فقه الامام الاسراع وعدم وعدم التمطيط في تكبيرة الاحرام وفي السلام -
[00:05:40](#)

لانه اذا مدها قد يسبقه المأموم بتكبيرة الاحرام. وبالسلام فتبطل صلاة المأموم. ومن علامات فقهه عدم دخوله المحراب بعد ان يسوي
الصفوف. ومن علامات فقهه تقصيره دروس التشهد الاول. واقتصاره فيه على التشهد - [00:06:10](#)
الصلاة الابراهيمية والدعاء. يدل لذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسند الامام احمد وصحح اسناده محققوه قال ثم ان كان
في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده. وان كان في اخرها دعا بعد - [00:06:30](#)
تشهده ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم. ويدل له ايضا ما اخرجه الخمسة الا ابن ماجة. عن ابي عبيدة ابن مسعود عن ابيه وروايته عن
ابيه محمودة على الاتصال. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:50](#)

اذا جلس في الركعتين الاوليين كانه على الرف ما الرصف؟ دار المرحوم احسنت قال الترمذي عقبه والعمل على هذا عند اهل العلم
يختارون الا يطيل الرجل القروء في الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين وين؟ ثم قال رحمه الله والسجود على الثياب -
[00:07:10](#)

مما فيه رفاهية. بخلاف الحصر فانه لا يكره السجود عليها. ولكن تركها اولى والسجود على الارض افضل. اذا السجود على الارض
افضل. ولا كراهة في الحصر. اما غير ذلك فيكره - [00:07:40](#)
بغير ضرورة وقدرها ابن ابي شيبه في المصنف عن ابن المسيب ابن سيرين انهما قالوا الصلاة القنفيصة محدثة والتنقيصة هي البساط
الذي تحته خمل. فالمقصود انه يكره السجود البسط والثياب - [00:08:00](#)
ويستثنى من ذلك شيئا. الاول ان توجد حاجة داعية للسجود عليها بحر شديد او برد شديد في الصحيحين عن اس رضي الله عنه انه
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في - [00:08:20](#)

شتي درت الحب فاذا لم يستطع احدا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه والثاني مما يثنى ان يعد بسافر فرش
المسجد فلو كان البساط معدل لفرش المسجد فلا - [00:08:40](#)
في السجود عليه قال ومن المكروه السجود على كون عمامته. وهي طاقاتها المسدودة كالطاقة والطاقتين على الجبهة. لحديث انس
رضي الله عنه السابق قال فاذا لم يستطع احدا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه - [00:09:00](#)

فان كثرت الطيات او كان كثيفة وجبت اعادة الصلاة. قال وطاف كره او ردائه يكره ان يحول بين الوجه والكفين وبين الارض حائل
من ثوب او غيره. فهذا الحكم خاص بالوجه والكفين. واما الركبتان والقدمان فلا يكره ان يحول بينهما وبين الارض حائل - [00:09:20](#)
وسام الكراهة انه ترفه ينافي الخشوع. انه ترفه ينافي الخشوع. وهو في كراهة السجود على الثياب والوسط وشبهها مما فيه رفاهية.
ومحل الكراهة اذا لم توجد بذلك او برد. فان وجدت فلا كراهة. لحديث انس رضي الله عنه السابق قال فاذا لم يستطع احد -

[00:09:50](#)

احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسد عليه. فيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هو الاصل انا لانه علق بسط الثوب على عدم الاستطاعة. فدل على ان مباشرة الارض بالسجود هو الاصل. قال - [00:10:20](#)

والقراءة في الركوع والسجود. لقوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم. الاواني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا والدعاء بالعجمي القادر على العربية هذا في الصلاة. واما في غيرها فيجوز له ان يدعو بالعدمية - [00:10:40](#)

اذا كان يفهم معنى ما يقول قال والالتفات في الصلاة. اي بلا حاجة ما لم يستدبر القبلة في البخاري عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سألتها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلس - [00:11:00](#)

الشیطان من صلاة العبد فيكره الانتهاك في الصلاة. قال وتشبيك اصابعه. يكره تشبيك الاصابع في الصلاة. واما في غير الصلاة فجائز ولو في المسجد. وفي حديث ذي الیدین حين صلى - [00:11:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشية ركعتين صلى الظهر او العصر على الشك من الراوي ركعتين. فشك النبي صلى الله عليه وسلم بين اصابع فالتشبيك مكروه في الصلاة ولو في غير مسجد. ومثله فرقة الاصابع - [00:11:40](#)

محل الكراهة اذا كان في صلاة. قالوا فرقتها. وقد روى ابن ابي شيبه عن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صليت الى جنب ابن عباس رضي الله عنهما اصابعي. فلما قضيت الصلاة قال لا ام لك - [00:12:00](#)

تفقر اصابعك وانت في الصلاة؟ قال ووضع يديه على خصرته وهي بين الورك واسفل الاضلاع. كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى ن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا. مختصرا اي واضعا يديه على خصرتين. اي واضعا يديه على خصرته. قال - [00:12:20](#)

واقعه وهو الجلوس على صدور القدمين واليتاه على عقبيه. وفسر به حديث عائشة رضي الله عنها وكان ينهى عن عقبة الشيطان. اخرجه مسلم فسر بان يجلس على عقبيه. قال وتغميض عينيه. تغميض البصر خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته. فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف - [00:12:50](#)

في الجنة والنار. شنو؟ ورأى صاحب المحجن. الذي كان يسرق الحاج بمحزنه. ورأى صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها. ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا. كان في صحيح مسلم. وكان ذلك كله رؤية عين. بل قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء توعدونه - [00:13:20](#)

الا وقد رأيت في صلاتي هذه. في ادلة كثيرة تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغمض عينيه في الصلاة. لكن اذا اخاف النظر الى محرم فلا كراهة. قالوا وكذا اذا كان فتح بصره يشوشه - [00:13:40](#)

ثم قال ووضع قدمه على الاخرى لانهم من العبث وهو ينافق في هيئة الصلاة قال وتفكره بامر دنيوي. ايضا هذان المكروهات ان يتفكر في صلاته بامر دنيوي ولا تبطل صلاته بذلك لكنه ينقص اجره. من جال في دنياه نذرا فلتدع - [00:14:00](#)

اجرا والفساد لم يقع. نقص اجرا والفساد لم يقع. قال وحمل شيء بكمه وفمه حمل شيء بكمه هذه المكروهات بان لا يشغله عن الصلاة. وبفمه كذلك كالعلك الذي زال طعمه. لان - [00:14:30](#)

عن الصلاة ومحل كراهة الحمل في الفم ما لم يمنعه من اخراج الحروف. والا كان حراما قال وعبت بلحيته بمنافاة الخشوع. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة - [00:14:50](#)

هنا متفق عليه. واذا خشع القلب تبعه خشوع الجوارح. قال والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة في الفريضة دون النافلة. وعن مالك قول بالاباحة. وعن ابن مسلمة انها مندوبة. وعن نوافي - [00:15:10](#)

وعن ابن نافع وجوبها. ذكر الخلافة في المتن على غير عادته. وجادت في المختصرات ان يختصر على المشهور. المشهور في المذهب كراهة البسمات في الفريضة. واما في النافلة فلا تكره. فالمصلي لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لا سرا ولا جهرا - [00:15:30](#)

هذا المذهب واستدل لهذا القول لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح التكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. اخرجه مسلم. وبحديث انس رضي الله عنه في الصحيحين ان - [00:15:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. فهذا يشعر انهم لا يقرأون شيئاً قبل الحمد لله رب العالمين. وروى ابن نافع عن الامام مالك انه قال لا بأس ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة والنافلة - [00:16:10](#) تؤيد هذه الرواية حديث انس رضي الله عنه السابق في رواية مسلم قال لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم. فيكون المنفي - [00:16:30](#) الجهر بها لا قراءتها. وقد كان مازي من ائمة المذهب يقرأها في الفريضة سرا. فسر سئل عن ذلك فقال مذهب مذهب مالك على قول واحد. من بسملة فلا تبطل صلاته. ومذهب الشافعي - [00:16:50](#) في على قول واحد من تركها بطلت صلاته. وقد استحسن كثير من المالكية المتأخرين اتيان البسمات سرا. قال في الكفاف وراء الاتيان بالبسملة. اسماع نفسي لدى السرية. وقال بعضهم الافضل ان يبسم المصلي - [00:17:10](#) سرا بفرضه اذا يصلي. اما الجهر بالبسملة فلم يثبت فيها حديث. والمشبه في التي كذلك ما سبق ان يتراها. وحجة فيها نظير حجتهم في البسملة. ووجه القول بالاستحباب وهو مذهب جمهور العلماء. عموم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. قال رحمه الله - [00:17:30](#) فان فعل شيئاً من المكروهات في صلاته كره له ذلك. ولا تبطل صلاته. لا تبطل الصلاة بفعل ذلك المكروه. ولا يأتى ايضا قم بفعله ثم اتروه يثاب فاعله فمكروه يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله - [00:18:00](#) قال ولا تبطلوا صلاته والله اعلم. هذا اخره والله سبحانه وتعالى اعلم. سبحانه اللهم اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. جزاك الله خير. واياكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:18:20](#) - [00:18:40](#)